م وان ادعى رجل على المفقود حقا وفي الذخيرة من دين او وديعة او شركة في عقار او طلاق او عتق او نكاحا او ردا بالعيب او مطالبة بالاستحقاق م لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البينة لم يكن هذا الوكيل من ورثة خصما له وان رأى القاضي سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالاجماع — تاتارخانية من المفقود — ادعى على مفقود من دين او غيره لا يلتفت

م للقاضي ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب الورثة ذلك او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض دينه ويخاصم من يجحد حقا وجب بعقده ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه — تاتارخانية في الفصل الثاني من المفقود

م ولا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب ولو فعل ينفذ قضاؤه بالاجماع — من الفصل المزبور

اذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا وللهذا الابن المفقود ابن وابنة والتركة في يد الابنتين والكل يقرون بان الابن مفقود واختصموا الى القاضي لا ينبغي للقاضي ان يحرك المال عن موضعه كذا ذكر في الاصل ومعنى لا يحرك لا ينزع القاضي شيئا من الابنتين ولو كان المال في يد الابن المفقود وهما تدعيان نصف ما في يده وقد صدقهما في ذلك يعطى النصف لهما والنصف الاخر يترك على يد ولد المفقود من غير ان يقضى لهما ولا بيهما لانه لا يدرى من المستحق لهذا المال — من الفصل الثالث

وقد ورد الفتوى عن غائب غيبة منقطعة فكان القاضي نصب في ماله هل له ولاية الخصومة في ديونه اجاب القاضي الامام صدر الدين السرهبي لا واجاب مولانا حسام الدين العليابادي نعم وفي واقعات ناطفي اذا مات الغريم واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي الغائب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه — فصول عمادي — هل للمقيم ولاية الخصومة ام لا

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University